المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة: قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)

Constitutional Responsibility of the Head of State - A Reading on the Algerian and Tunisian Constitutions (Comparative Study)

بولكوان إسماعيل

طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، boulekouane999@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/01/12 تاريخ القبول: 2019/09/15 تاريخ النشر: 2019/09/28

ملخص:

يعتبر موضوع مسؤولية رئيس الدولة من أبرز الموضوعات وأشدها تعقيدا في التنظيم الدستوري والقانوني، وحتى الممارسة والتطبيق العملي، لأنه يتعلق برمز الدولة وأسمى منصب فيها، وقمة جهازها التنفيذي، لهذا فقد حاول واضعو الدساتير في النظم الحديثة تحقيق التوازن بين سلطة وحصانة رئيس الدولة، ومقتضيات تقييد السلطة وتحديد المسؤولية، وذلك من خلال تطوير قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة، وإدخال بعض الاستثناءات عليها، إذ تبنت العديد من دول العالم هذه الفكرة، وضمنتها في تشريعاتها الدستورية، بأن قررت مسؤولية رئيس الدولة عن الأعمال الخطيرة ومحاكمته عنها، وعبرت عن هذه الأعمال بعدة مصطلحات من بينها (الخيانة العظمى، الخرق الجسيم للدستور، الإخلال بالواجبات الوظيفية...).

هذه المصطلحات يكتنفها الغموض ما يجعل محاولة تحديد مضمونها ونظامها أمرا في غاية الصعوبة والتعقيد، نتيجة لانعدام تعريف دستوري وقانوني محدد لهما، الأمر الذي يجعل من تثبيت الاتهام ضد رئيس الدولة ضرب من المستحيل.

كلمات مفتاحية: مسؤولية رئيس الدولة؛ جريمة الخيانة العظمى؛ جريمة الخرق الجسيم للدستور؛ اليمين الدستورية.

Abstract:

The subject of the responsibility of the Head of State is one of the most important and most complex issues in the constitutional and legal organization and even practice and practical application, because it concerns the state code and the highest position in it, and the summit of its executive body. The drafters of constitutions in republican systems tried to balance the authority and immunity of the Head of State and the establishment of some exceptions to it.

Many countries of the world adopted this idea and incorporated it into their constitutional legislation by deciding the responsibility of the Head of State for serious acts and prosecuting them (Such as treason, grave breach of the constitution, breach of duties.

Keywords: Responsibility of the Head of State; Crime of Treason; Crime of Flagrant Violation of the Constitution; Sworn in.

المؤلف المرسل: بولكوان إسماعيل، **الإيميل:** boulekouane999@gmail.com

مقدمة:

تبنت العديد من دول العالم فكرة الحد من عدم مسؤولية رئيس الدولة، وضمنتها في تشريعاتها الدستورية، حيث قررت مسؤولية رئيس الدولة عن الأعمال الخطيرة ومحاكمته عنها، وعبّرت عن هذه الأعمال بعدة مصطلحات، من بينها (الخيانة العظمى، الخرق الجسيم للدستور، الإخلال بالواجبات الوظيفية ...).

وتظهر أهمية تقرير المسؤولية لرئيس الدولة في أنها تهدف إلى معالجة الأخطاء بطريقة قانونية ودستورية مكفولة بجميع الضمانات الإجرائية والموضوعية، وبواسطتها يتم تفادي طرق لا قانونية، قد تكون أعنف من خطأ الرئيس نفسه، والتي منها (الانقلاب، التمرد العسكري والسياسي، الحرب الأهلية، الثورة الشعبية...)، ومن جهة أخرى، يتفادى

المشرع الدستوري أي فراغ دستوري، قد يتزامن مع حدوث مثل هذه الوقائع الخطيرة.

ويحتل رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية المغاربية (الجزائر، تونس) مكانة هامة، ويمارس سلطات وصلاحيات عديدة مخولة له بنصوص الدستور، إذ يشكل مفتاح قبة النظام، بالإضافة إلى صلاحياته كرئيس للسلطة التنفيذية، يضطلع رئيس الجمهورية باختصاصات تشريعية وقضائية، وسلطات سامية، باعتباره مجسدا لوحدة الأمة، وحامي الدستور، وحكما بين المؤسسات، وفي مقابل هذه الصلاحيات الممنوحة له، تقر له مسؤولية محدودة لا تتلاءم وحجم سلطاته، استثناءا لقاعدة موروثة تبناها النظام البرلماني التقليدي (الملك لا يخطئ، وإن ذاته مصونة لا تمس).[1]

ومن خلال المنهج التحليلي المقارن، سنتطرق إلى تحليل النصوص الدستورية للدول محل المقارنة (الجزائر وتونس)، ونعكف على أهم التطورات التي مست عملية إقرار المسؤولية لرئيس الدولة، وأهم الإجراءات المتبعة لتثبيت توجيه الاتهام إلى هذه المؤسسة.

والإشكالية المطروحة هي: إلى أي مدى وفّقت التجربة الدستورية للدول محل المقارنة (الجزائر، تونس) في إقرار مسؤولية رئيس الدولة ؟.

المبحث الأول: التجربة الدستورية الجزائرية في إقرار مسؤولية رئيس الدولة

لقد شهدت التجربة الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أربعة دساتير، تميزت فيها بتفوق السلطة التنفيذية على نظيراتها السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وخاصة مؤسسة الرئاسة التي كانت تتمتع بسلطات واسعة وهامة، فهل مقابل هذه السلطات كانت هناك مسؤولية ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى دراسة تفصيلية إلى أهم التطورات التي صاحبت عملية إقرار مسؤولية رئيس الدولة من خلال الدساتير الجزائرية، ونوضح إلى

أي مدى وفق النظام الدستوري الجزائري في تقرير المسؤولية لرئيس الدولة.

من خلال ما سبق ذكره سنتطرق إلى التجربة الجزائرية في إقرار مسؤولية رئيس الدولة من خلال الدساتير السابقة (المطلب الأول)، وتقرير مسؤولية رئيس الدولة من خلال دستور 1996 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التجربة الجزائرية في إقرار مسؤولية رئيس الدولة من خلال الدساتير السابقة

بالرجوع للدساتير السابقة التي عرفتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال فنجد أن أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر في 1963[2] نص في المادة (47) منه "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني".[3] من خلال ما صرحت به المادة فإنها تبين أن رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) يتحمل المسؤولية الكاملة وحده أمام المجلس الوطني، لأنه هو من يتولى تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني، ويعبر عنها المجلس الوطني المادة **(48).**[4] وقد أضاف في المادة (55) "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث 1/3 النواب الذين يتكون منهم المجلس الوطني"[5]، فالمقصود من نص هذه المادة ليست مسؤولية مدنية أو جنائية أو الخيانة العظمى، وإنما المسؤولية السياسية التي تترتب عنها الاستقالة، وهذا طبقا لما ورد في المادة (56) "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس، يوجب استقالة رئيس الجمهورية، والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى التصويت العلني إلا بعد مضي خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".[6]

وإذا كان دستور 1963 يقر إمكانية إقالة رئيس الدولة بواسطة سحب الثقة منه، فإن

دستور 1976[7] لم يشر إليها إطلاقا، أي لم يكرس مسؤولية رئيس الدولة، وهذا يعد تراجع عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، رغم أن رئيس الدولة هو الأمين العام للحزب، وهو من له حق محاسبة الجميع، إذ يحق له حل المجلس الشعبي الوطني، باعتباره ممثلهم الأعلى ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وتقر تحته مسؤولية الحكومة وله حق تعيين أعضائها وعزلهم ورئيسها مسئول أمامه وأيضا أمام المجلس الشعبي الوطني.[8]

وقد تبعه في ذلك دستور 1989 [9]، فأيضا لا نجد أثرا لمسؤولية رئيس الدولة، رغم تقليص بعض السلطات والصلاحيات التي أسندت لرئيس الحكومة مقارنة بدستور 1976. وقد تساءل بعض الأساتذة والباحثين في المجال القانوني والدستوري من بينهم الأستاذ سعيد بوشعير[10] "عن مدى مسؤولية رئيس الدولة في مجال حماية الدستور، وقيادة الدفاع، وتقرير السياسة الخارجية، والحالات غير العادية، الحقيقة أنه لا يوجد أي نص يبين إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الدولة ولو ضمنيا، إلا النص الذي يخول لرئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية اللوائح والتنظيمات المستقلة (م 155 وم 156)[11] من دستور 1989، أو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية (م 121) [12] من دستور 1989، وهي لا تنفك تثير مسؤولية رئيس الدولة".

إلا أنه في حالة اتخاذ موقف معارض من قبل المجلس للسياسة الخارجية التي تبناها ونفذها رئيس الدولة، فإن النتيجة الوحيدة التي يحتمل أن تسفر عنها المناقشة هي إصدار المجلس للائحة تبلغ إلى رئيس الدولة، ولو أن بعض الفقهاء رأوا أنها تثير مسؤولية رئيس الدولة.

المطلب الثاني: تقرير مسؤولية رئيس الدولة من خلال دستور 1996 المعدل في 2016[13]

لقد خطى المشرع الدستوري خطوة كبيرة في ظل التعديل الدستوري الأخير بتقريره مسؤولية رئيس الدولة (رئيس الجمهورية)، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 177[14] من دستور 1996 المعدل في 2016 والتي تنص على "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما"، من مفهوم هذا النص نجد أن هناك إقرارا بمسؤولية رئيس الدولة لكن هذه المسؤولية ليست مسؤولية مدنية، فلا يسأل عن ماله الخاص، أو عن أخطائه ويمتد ذلك إلى عدم تحمله التعويض عن أية أضرار تحدث بسبب الأخطاء الناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته[15]، وهذا على أساس أن طبيعة الوظائف التي يضطلع بها، لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجنائية أمام المحاكم الداخلية، وهذا راجع إلى الحصانة الدستورية التي يتمتع بها، هذه الأخيرة تعتبر ضمان لحرية تصرف رئيس الدولة وعدم عرقلته في أداء وظائفه الرسمية، وكذلك حماية الوظيفة الرئاسية من تبعات خضوع رئيس الدولة لاختصاص القضاء العادي، بالنسبة للأفعال المرتبطة بوظائفه الرئاسية الدستورية، على أساس مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية.[16]

وقد أقر الفقه بصعوبة التمييز بين أعمال الوظيفة الرئاسية والأعمال الأجنبية عنها، فهذه الأخيرة تحكمها قاعدة الحصانة المؤقتة، وهي من اختصاص الجهات القضائية الجزائية العادية، أما الأعمال المتعلقة بوظيفة الرئاسة فهي تخضع لمبدأ اللامسؤولية السياسية والجنائية إلا بعض الاستثناءات[17]، وهذا ما ورد في الدستور الجزائري بإقرار مسؤولية رئيس الدولة من خلال حالة الخيانة العظمى، هذه الأخيرة رغم استعمالها منذ تاريخ بعيد نسبيا، إلا أنها تبقى عبارة غامضة، هذا ما يجعل محاولة تحديد مضمونها ونظامها أمرا في غاية الصعوبة والتعقيد، نتيجة لانعدام تعريف دستوري وقانوني دقيق لهذه العبارة، وصعوبة تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الرئاسية على أساس الخيانة العظمى.

نتيجة لهذا الوضع، فقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة السياسية أو الجنائية للخيانة العظمى، فانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

1- الاتجاه الأول: يعتبرها ذات طبيعة سياسية بحتة:[18] وتتمثل عادة في تصرف رئيس الدولة بشكل يتعارض والدستور، أو مع المصالح العليا للمؤسسات الدستورية في الدولة، ولا يمكن اعتبارها جريمة بسبب عدم تعريفها، وعدم تحديد العقوبات المقررة لها، فهي بذلك تختلف عن بقية الجنح والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل جريمة الخيانة أو التخابر مع العدو.

2- الاتجاه الثاني: يعتبرها ذات طبيعة جنائية:[19] ويعطونها وصف الجريمة، مؤسسين رأيهم على أنها فعل مخالف للقانون، وبالتالي هي جريمة، وأن اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، لا تنفي تواجد المسؤولية الجنائية في حالة الجرائم التي يرتكبها بصفته مواطنا عاديا، ويخضع فيها لمحاكم القانون العام، وفي حالة ارتكابه لجرائم وأخطاء أثناء ممارسة وظائفه، يمكن وصفها بجريمة الخيانة العظمى، ويستندون بوصفها جنائية بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، ما دام أن المشرع لم يحصرها في العزل من المنصب باعتباره جزاءا سياسيا فهي جنائية.

3- الاتجاه الثالث: يعتبرها ذات طبيعة مختلطة:[20] تقع بين المجال السياسي والجنائي، فلا هي مسؤولية سياسية ولا مسؤولية جنائية، فهي انحراف ذو طابع سياسي لالتزامات الوظيفة الرئاسية، ومع ذلك يمكن أن تشكل جريمة جنائية إذا كانت تشتمل على وقائع مجرمة بمقتضى قانون العقوبات وأيضا نجد أن الاتهام يكون من طرف البرلمان الذي هو جهة سياسية، والمحاكمة أمام جهة قضائية (المحكمة العليا)، والعقوبة تكون بعزل الرئيس وإنهاء نيابته، ويعتبر هذا الرأي الأخير هو الراجح نظرا للطابع الجنائي للجريمة والسياسي للمحاكمة.

وعند رجوعنا إلى نص المادة 177 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، نجد أن

المؤسس الدستوري لم يعرّف الخيانة العظمى، بل أعطاها مفهوما واسعا، بحيث ورد في النص "الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى" وهذا ما يسمح بإدخال طائفة كبيرة من الأفعال ضمن هذا التصنيف حسب الحالة [21]، فنجد أن قانون العقوبات تحدث عن الجنايات والجنح التي منها جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن. وقررت العقوبة هي الإعدام لكل جزائري، وإعمالا بقاعدة العمومية والتجريد، ومبدأ المساواة أمام القضاء، تنطبق هذه الأحكام على رئيس الدولة.[22]

وقد جاء نص المادة 75 من الدستور صريحا، بحيث "قررت أن كل مواطن يجب عليه حماية وصيانة استقلال البلاد، وأن القانون يعاقب على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة"[23]، وبما أن رئيس الدولة مواطن كغيره من المواطنين، فهو مطالب باحترام قواعد الدستور وحمايته.[24]

ولكن قد يرى رأي معارض خلاف ذلك، بأن المؤسس الدستوري مادام لم يجرم أو ينص صراحة على الخيانة العظمى في قانون العقوبات، فإنه يقر سلفا بطابعها السياسي لا الجنائي، وهو بذلك يقر عقوبتها الاستقالة والعزل لا العقوبات الجزائية.

وقد كان المؤسس الدستوري غامضا فيما ورد في نص هذه المادة، تاركا استفهاما كبيرا عن مضمونها والأفعال التي تنطوي تحته، وكيفية توجيه الاتهام بسببها، وأيضا سير التحقيق وإجراءاته، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا للدولة، ونظام سيرها، وكذا الجزاء المترتب عنها في حال ثبوت التهمة، مما يجعل تصور قيامها واتهام الرئيس بسببها، ضرب من المستحيل، وهذا خلافا لنظيره التونسي كما سنرى لاحقا، ريثما يصدر القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة، ليوضح ويزيل الغموض على كل هذه الاستفهامات عن هذه المسؤولية.

المبحث الثاني: التجربة التونسية في إقرار مسؤولية رئيس الدولة

تميزت فترة الحكم في الجمهورية التونسية بأنها ذات طابع استبدادي، لأن منذ الاستقلال إلى آخر دستور الذي عرفته بعد الثورة، تقمص زمام الحكم رئيسين فقط، الأول: هو الحبيب بورقيبة، والذي كرس الرئاسة مدى الحياة، والثاني: زين العابدين بن علي، الذي مشى على خطاه، إلى أن عزل من منصبه عن طريق الثورة.

المطلب الأول: التجربة التونسية في إقرار مسؤولية رئيس الدولة من خلال الدساتير السابقة

لقد عرفت تونس أول دستور لها سنة 1861[25]، ويعتبر أول دستور في العالم العربي والإسلامي، حيث قام بعض رجال الدولة وبعض العلماء بإعداد هذا الدستور، والذي أعلن عنه (محمد الصادق باشا باي)، حاكم البلاد يوم 29 جانفي 1861، وقد نص هذا الدستور في الفصل 111 أن "الملك مسؤول في تصرفاته للمجلس الأكبر إن خالف القانون"، ونص أيضا في الفصل 09 "إن خالف القانون فبيعته وعهدته منحلة".

لقد كان الحكم في تونس قبل الإعلان عن هذا الدستور ملكيا ملكية مطلقة، أي لا حدود لسلطات الملك، دون تحمل المسؤولية، ولكن بعد هذا الدستور تقيدت هذه الملكية وأصبح يحاسب الملك من طرف المجلس الأكبر، وتغير نظام الحكم إلى ملكية دستورية مقيدة.[26]

إذن عرفت التجربة الدستورية التونسية أول مسؤولية مباشرة سياسية، في أول دستور لها، ولكن الحال تغير في نظام حكم الجمهورية الأولى التونسية، أي بعد الاستقلال من الاستعمار الفرنسي، وبالضبط في دستور 1959[27]، الذي وضعه المجلس القومي التأسيسي، بحيث ألغي النظام الملكي وأعلن عن جمهورية دستورية.

تميز نظام الحكم في تونس خلال هذه الفترة ، بأنه نظام غير ديمقراطي بامتياز، رغم وجود دستور مؤسساتي، فقد شهد الدستور التونسي 06 تعديلات في وقت الراحل (الحبيب بورقيبة)، أهمها تعديل 19 مارس 1975، وذلك بتنقيح الفصلين 40 و51 وإقرار الرئاسة

مدى الحياة، مع عدم تحمل أي مسؤولية لرئيس الجمهورية، وبذلك تحول النظام الجمهوري إلى ملكي[28]، وبقي النظام على حاله في وقت الرئيس المخلوع (زين العابدين بن علي)، إلا بعض التعديلات التي كان يرجى من ورائها إضفاء الشرعية على الحكم المستبد، الذي كان سائدا، إلا أن انعكاس ذلك الاستبداد على الشعب أتى بثورة الربيع العربي وطرد هذا الأخير من منصبه.

المطلب الثاني: تقرير مسؤولية رئيس الدولة في دستور 2014 التونسي

شكل الدستور التونسي الصادر في سنة 2014[29]، والمصاحب للثورة التونسية، والتي تعتبر ثورة على التقاليد الدستورية والسياسية التونسية من مستويات عدة، والتي من ضمنها مؤسسة رئاسة الدولة التي ركز عليها المؤسس الدستوري بشكل لافت ومهم، باعتبارها تشكل دوما القلب النابض للنظام السياسي التونسي، والتي تتمتع بسلطات واسعة على المستوى الداخلي والخارجي، هذه السلطات التي يتمتع بها رئيس الدولة في تونس، أوجبت مسؤوليته وفقا لمبدأ "حيث تكون السلطة توجد المسؤولية"، بحيث أكد ذلك دستوريا بنصه في الفصل 88 من دستور 2014، على مسؤولية رئيس الدولة، وهي مسؤولية سياسية جنائية، أي ذات طابع مختلط، وسنستشف ذلك من خلال تحليلنا لهذا الفصل.

ينص الفصل 88 من دستور 2014 "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبث في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل، ولا يعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء، ويترتب على الحكم بالعزل، فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى".

من خلال هذا الفصل الذي نظم الإجراءات المتبعة لمحاكمة رئيس الدولة في تونس، سنتطرق إلى هده الخطوات بداية من توجيه الاتهام إلى العقوبة.

1- توجيه الاتهام: لقد خولت نصوص الدستور التونسي لأعضاء مجلس نواب الشعب، سلطة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، عن طريق المبادرة بلائحة معللة، وقيدت هذه السلطة باشتراط أغلبية أعضاء المجلس، وأصبح لهذا الأخير السلطة التقديرية في تكييف هذا الاتهام وتقريره، بحيث نجد أن النص الدستوري يبدأ بجملة (يمكن لأغلبية أعضاء المجلس)، أي منح السلطة التقديرية للمجلس، أما من ناحية تنظيم اجتماع ودورات مجلس نواب الشعب، فلم يحدد المؤسس الدستوري إن كانت الدورة العادية المقررة دستوريا، أو وجوب الاجتماع في دورة استثنائية من خلال الفصل 57[30] الذي ينظم دورات المجلس، لأنه قد يصادف أن يكون المجلس في عطلة، ويرتكب الرئيس لخطأ أو جريمة تستوجب مسؤوليته، في هذه الحالة كيف ستكون الإجراءات المنظمة للمسؤولية، أما عن اشتراط التعليل عند مبادرته باللائحة، ذلك لأن رئيس الدولة يتمتع بحصانة تامة عن الأعمال التي يقوم بها أثناء أداء مهامه، وهذا طبقا لما ورد في الفصل 87[31] من الدستور، حيث ينص على الحصانة التامة لرئيس الجمهورية طيلة توليه الرئاسة، وأضاف في الفقرة الثانية، أنه لا يسال رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أداء مهامه، هذه الحصانة الدستورية التي يتمتع بها الرئيس التونسي، سواء الأعمال المتعلقة بالوظيفة الرئاسية أو الأجنبية عنها، ترجح الكفة الأقوى في صالحه ضد السلطة التشريعية (مجلس نواب الشعب)[32]، فلكي ترفع عنه هذه الحصانة الدستورية، اشترط المؤسس الدستوري أن تكون اللائحة معللة، وذات دليل قوي وراجح لتستوجب مسؤولية الرئيس، مع تقييدها أيضا بموافقة المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه.

2- الجريمة: خلافا للدستور الجزائري الذي صرح في نصوصه، أنه استثناءا ترفع الحصانة على رئيس الدولة، في حالة ارتكابه للخيانة العظمى، فالدستور التونسي، أقر أنه استثناءا ترفع الحصانة على رئيس الدولة، في حالة ارتكابه لجريمة الخرق الجسيم

للدستور، ونجد أنه وسّع من سلطة المجلس في تكييف الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، لأنه لا النصوص الدستورية ولا التشريعية حددت هذه الأفعال، بل تركت المجال مفتوحا لاجتهادات أعضاء مجلس نواب الشعب، الذي كما رأينا سابقا أنه هو من له السلطة التقديرية في تكييف الأعمال التي تستوجب رفع الحصانة.

3- الاختصاص التحكيمي: أحال المؤسس الدستوري التونسي للمحكمة الدستورية، سلطة دراسة وتكييف الفعل المتضمن جريمة الخرق الجسيم للدستور، والبت فيه بأغلبية الثلثين من أعضائها، حسب ما اشترط النص الدستوري، هذه المحكمة التي تعتبر ذات طبيعة قضائية بموجب الفصل 118[33] من الدستور، تم منحها سلطة وصلاحية تكييف الاتهام الموجه لرئيس الدولة، والنطق بالحكم المقرر.

4- العقوبة المقررة: لقد أقر المؤسس الدستوري التونسي، مسؤولية سياسية لرئيس الدولة، تمثلت في إعفائه من منصبه عن طريق عزله من الوظيفة الرئاسية، وهذا كجزاء أو كعقوبة عن الفعل المتضمن في طياته سمات الأعمال التي تعتبر خرق جسيم للدستور، بالإضافة إلى هذه العقوبة، صرح النص الدستوري أنه لا يعفيه هذا من التبعات الجزائية عند الاقتضاء، أي العقوبات المقررة في القانون الجزائي، وكنتيجة لهذا الحكم، فإنه يفقد حق الترشح لأي انتخابات أخرى.

إذا كانت الخيانة العظمى قد أثارت جدلا فقهيا كبيرا لتحديد مفهومها وطبيعتها القانونية، فالإشكال نفسه قد يطرح في تحديد مفهوم الخرق الجسيم للدستور، والحالات التي يمكن أن تحمل هذا الوصف، والتي يترتب عنها عزل الرئيس من الوظيفة، فالخرق الجسيم للدستور هو مخالفة نص من نصوص الدستور أو تعليقه أو تعديله، دون إتباع الإجراءات المحددة فيه، أو يتمثل في امتناع رئيس الدولة عن أداء الوظائف المخولة له في إطار الدستور، أو تجاوز صلاحياته الدستورية بنحو يتنافى وممارسة العهدة الرئاسية[34]، ومادام المؤسس الدستوري لم يحصر الأعمال التي تعتبر خرق جسيم

للدستور، فقد اجتهد الفقه إلى بعض الأعمال التي تدخل في مضمون جريمة الخرق الجسيم للدستور، والتي هي على سبيل المثال لا الحصر (مخالفة اليمين الدستورية[35]، إقرار السياسة الخارجية ، الحالة الاستثنائية[36]).

خاتمة:

باستقراء الدساتير والتطبيق العملي للنصوص الدستورية، إضافة إلى اجتهاد الفقهاء في مسؤولية رئيس الدولة، خاصة الأنظمة الجماهيرية، فنجد أن هناك عدة عوامل توجب مسؤولية رئيس الدولة، منها ما نصت عليه النصوص الدستورية باحتشام، خاصة الدستور الجزائري الذي نجده أنه قرر مسؤولية رئيس الدولة، عند ارتكابه لأفعال تدخل ضمن جريمة الخيانة العظمى، ولكنها تبقى حبرا على ورق، نظرا لعدم صدور القانون العضوي الذي يوضح كيفية تطبيق المادة 177 من الدستور.

أما الجمهورية التونسية، فنجد أنها قفزت قفزة نوعية في ما يخص إقرار مسؤولية رئيس الدولة وهذا في حالة ارتكابه لأفعال تكون من ضمن الجرائم التي تدخل ضمن ما اصطلح عليه (الخرق الجسيم للدستور)، مع توضيح الإجراءات المتبعة في تحريك هذه المسؤولية، والجزاء المترتب وهو العزل من منصب الرئاسة.

ولا يسعنا القول، في تماطل المؤسس الدستوري الجزائري، في إصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة، إلا تهربا من المسؤولية التي يتحملها رئيس الجمهورية، نتيجة الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى.

وبعد قيامنا بهذه الدراسة، سنقوم بتقديم بعض الاقتراحات:

الإسراع في إصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة، وإزالة الغموض السائد في المادة 177 من الدستور.

توضيح الإجراءات اللازمة في تحريك مسؤولية رئيس الدولة، بداية من توجيه الاتهام، إلى الاختصاص التحكيمي، إلى العقوبة المقررة.

حصر وتحديد الأفعال التي تدخل ضمن دائرة جريمة الخيانة العظمى.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

1 - بوالشعير سعيد، النظام **السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2- بوالشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3- خرباشي عقيلة، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4- عبد الفتاح عمر، **الوجيز في القانون الدستوري**، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق، تونس، 1987، ص. 338.

5- ساير داير، **نظرية أعمال السيادة في القانونين المصري والفرنسي**، مطبعة جامعة القاهرة، 1955.

2- المقالات:

-زهية عيسى، **"الحماية الدستورية لأعضاء السلطات الثلاث في دساتير بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا)"**، مجلة جامعة بومرداس، العدد 3، 2015.

2- دنش رياض، **"المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل**

الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، 2010.

3- الأطروحات والرسائل:

1- العشي نوارة، **القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2008-2009.

2- ظريف قدور، **المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017، ص. 43.

3- لوشين دلال، **الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011-2012.

4- مكناش نريمان، **السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

5- صام إلياس، **المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري**، أطروحة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

4- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976،

ج ر عدد 94.
3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09.
4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76.
5- دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 29 جانفي 1861.
6- دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 01 جوان 1959، الرائد الرسمي، عدد 30.
7- دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014.

الهوامش:

[1]- ساير داير، **نظرية أعمال السيادة في القانونين المصري والفرنسي**، مطبعة جامعة القاهرة، 1955، ص. 22.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64.

[3]- راجع المادة 47 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1963.

[4]- راجع المادة 48 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1963**.**

[5]- راجع المادة 55 من الدستور الجزائري الصاد ر سنة 1963.

[6]- راجع المادة 56 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1963.

[7]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94.

[8]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 281.

[9]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ :23 فيفري 1989، ج ر عدد 09.

[10]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص. 57.

[11]- راجع المادة 155 والمادة 156 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1989.

[12]- راجع المادة 121 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1989**.**

[13]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل في 06 مارس 2016.

[14]- راجع المادة 177 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996.

[15]- دنش رياض، **"المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص. 38.

[16]- لوشين دلال، **الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011-2012، ص. 352.

[17]- صام إلياس، **المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 28.

[18]- منهم الفقيه جورج فيدال، الذي يرى أن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية، وإنما هي إهمال شديد للالتزامات الوظيفية لرئيس الدولة ، أما الأستاذ مارسيل بريلو: فيرى انه يمكن إثارتها في حالة وقوع خلاف خطير بين البرلمان ورئيس الدولة، والأستاذ لافروف: يتجه إلى أن الإجراءات المتبعة في المحاكمة وتوجيه الاتهام تحمل طابع سياسي. انظر في ذلك عقيلة خرباشي، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 65.

[19]- منهم الأستاذ عبد الغني بسيوني والأستاذ فهمي أبو زيد: فيؤكدون أنها تعتبر جريمة جنائية مادام أنها تتضمن أفعال تمس بسلامة الوطن وأمنه الداخلي والخارجي.

[20]- من أنصار هدا الاتجاه الأستاذ مورو: فيرى أنها ذات طابع مختلط لأن جريمة الخيانة العظمى تعتبر انتهاك خطير للالتزامات الدستورية من طرف رئيس الدولة وهي بذلك تحمل طابع مختلط ذات صبغة سياسية وجنائية.

[21]- تجدر الإشارة انه الدستور الفرنسي لسنة 1848 أعطى تعريف لجريمة الخيانة العظمى: "تعد خيانة عظمى كل إجراء صادر عن رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية، تعطيلها أو وضع عقبات تصعب ممارسة وظيفتها النيابية"، راجع في ذلك: ظريف قدور، **المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة**

التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017، ص. 43.

[22]- يرى الفقهاء أن اليمين الدستورية لها أهمية كبيرة في الوثيقة الدستورية لما تحمل في مضمونها من مهام وواجبات، وتعتبر أمانة على عاتق من يؤديها، بل هي قيدا معنويا غايته تقييد الحالف بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة ضميره وشرفه فبموجب المادة 89 والمادة 90 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل 2016 فإن رئيس الجمهورية يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويؤدي اليمين حسب النص الوارد في المادة 90، إلا أنه في حالة مخالفة اليمين الدستورية لم يكرس المؤسس الدستوري لها عقوبة أو إجراء، ومن البديهي اعتبار الحنث باليمين جريمة دستورية تستوجب اتخاذ إجراءات تحميل المسؤولية لرئيس الدولة، في حالة مخالفة أي عمل من الأعمال الواردة في اليمين، وإلا لما كان من الضروري النص عليها في الدستور، وتنظيمها بموجب قواعد سامية، والحنث باليمين يعني مخالفة الوعد الذي قطعه الرئيس أمام الشعب وأمام الله.

[23]- راجع المادة 75 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل 2016.

[24]- لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري أنه في ظل الظروف الاستثنائية تتوسع سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية مما يمكنه التدخل في عمل السلطة التشريعية والقضائية واتخاذ تدابير استثنائية تنعكس سلبا على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمواطن، بحيث يملك السلطة التقديرية في تكييف التهديد الذي يشكل خطرا على المؤسسات الدستورية وعلى سلامة الوطن وقد تم ضبط هذه السلطات الاستثنائية دستوريا بوضع شروط شكلية وأخرى إجرائية، الأمر الذي جعل الفقه القانوني يقر بمسؤولية رئيس الجمهورية في حالة إخلاله بالقيود الدستورية المفروضة عليه لإقرار الحالات الاستثنائية، وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا العمل بالخيانة العظمى.راجع في ذلك: العشي نوارة، **القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية السنة الجامعية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص. 121.

[25]- أول دستور في تونس الصادر بتاريخ 29 جانفي 1861، والذي يحتوى على 13 باب ويضم 114 فصل وحدد يوم 26 أفريل 1861 كأول يوم لابتداء العمل به.

[26]- عبد الفتاح عمر، **الوجيز في القانون الدستوري**، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق تونس، 1987، ص. 338.

[27]- دستور الجمهورية التونسية بعد الاستقلال من الاستعمار الفرنسي الصادر 01 جوان 1959.

[28]- مكناش نريمان، **معالجة السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص. 102.

[29]- بعد 03 سنوات من سقوط نظام زين العبدين بن علي تم اعتماد دستور جديد في تونس وذلك يوم الأحد 26 جانفي 2014 وقد تم التصويت عليه بأغلبية ساحقة (200 صوت مقابل 12 ضد أو امتناع عن التصويت)، عن الجمعية الوطنية التأسيسية (ANC). ويحل هدا الدستور الجديد محل الدستور التونسي 1959 والذي علق العمل به مند سنة 2011، والذي استغرقت الجمعية التأسيسية سنتين وثلاثة أشهر بعد انتخابها في أكتوبر 2011 لوضع اللمسات الأخيرة لهدا الدستور الذي يحتوي على 10 أبواب تضم 149 فصل.

[30]- نص الفصل 57: "يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوم من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد".

[31]- نص الفصل 87: "يتميع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسال رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه".

[32]- زهية عيسى، **"الحماية الدستورية لأعضاء السلطات الثلاث في دساتير بلدان المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب موريتانيا)"**، مجلة جامعة بومرداس، العدد 3، 2015، ص. 28.

[33]- راجع نص الفصل 118: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة...".

[34]- صام إلياس، **مرجع سابق**، ص. 31.

[35]- يعتبر بعض الفقه أن مخالفة اليمين الدستورية من طرف رئيس الدولة تعتبر خرقا جسيما للدستور، مما يستوجب مسؤوليته، وهذا نظرا لأهمية اليمين في الوثيقة الدستورية، إذ تعتبر أمانة على عاتق من يتولى مسؤولية تسيير أمور الدولة ومؤسساتها، فبموجب الفصل 76 من دستور 2014 التونسي، يقدم

رئيس الجمهورية اليمين أمام نواب الشعب، والذي مضمونه كالأتي: "اقسم بالله العظيم، أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها"، فالمؤسس الدستوري التونسي أوجب أداء اليمين للرئيس المنتخب قبل البدء بزمام الرئاسة، وهذا لما له من أهمية كبيرة، إلا أنه في حالة مخالفة اليمين الدستورية، لم يكرس المؤسس الدستوري التونسي لها عقوبة أو إجراء، ومن البديهي اعتبار الحنث باليمين جريمة دستورية تستوجب اتخاذ إجراءات تحميل المسؤولية لرئيس الدولة في حالة مخالفة أي عمل من الأعمال الواردة في اليمين، وإلا لما كان من الضروري النص عليها في الدستور، وتنظيمها بموجب قواعد سامية، والحنث باليمين يعني مخالفة الوعد الذي قطعه الرئيس أمام الشعب وأمام الله.

[36]- إن من صلاحيات رئيس الدولة في النظام الدستوري التونسي والجزائري، هو تقرير السياسة الخارجية للدولة، وتقرير الحالة الاستثنائية، وقد مكن الدستور البرلمان من إمكانية فتح مناقشة عامة حول السياسة الخارجية للدولة، وحتى الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها رئيس الدولة ووجوب انعقاد البرلمان في حالة تقرير الحالة الاستثنائية، وهي سلطات يمكن أن ترتب مسؤولية رئيس الدولة، خاصة أن الدستور في حالة معارضة السياسة الخارجية لرئيس الدولة من طرف البرلمان، فبإمكان المجلس إصدار لائحة بعد المناقشة تبلغ إلى رئيس الجمهورية، هذا الأخير قد يتخذ موقفا هو حل البرلمان أو الاستقالة.

في الحالات غير العادية (الحالة الاستثنائية)، أيضا قد يطرح مسؤولية رئيس الدولة، لما له من سلطات تصل حتى إلي إيقاف العمل بالدستور، وقد اقر الدستور صراحة بوجوب اجتماع البرلمان، وقد قيدت هذه الظروف بقيود وإجراءات دستورية لإقرارها، فإذا ما خالف رئيس الدولة قيد من هذه القيود، التي تستوجب إقرار هذه الحالة ،فإنها قد تكون سببا في تحريك المسؤولية.